

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ليس لواحد منهما وطؤها .

قوله وليس لواحد منهما وطؤها .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقال في الترغيب : في جواز وطء مالك الرقبة وجهان .

فائدة : لو وطئها واحد منهما فلا حد عليه وولده حر .

فإن كان الواطئ مالك الرقبة : صارت أم ولد وإلا فلا .

وفي وجوب قيمة الولد عليه الوجهان .

وكذا المهر على ما تقدم من اختيار المصنف واختيار الأصحاب .

وقيل : يجب الحد على صاحب المنفعة إذا وطئ .

فعلى هذا : يكون ولده مملوكا وهو احتمال في المغني وغيره .

قال في القاعدة الخامسة والثلاثين بعد المائة : لا يجوز للوارث وطؤها إذا كان موصى

بمنافعها على أصح الوجهين وهو قول القاضي خلافا ل ابن عقيل .

قوله وإن ولدت من زوج أو زنا : فحكمه حكمها .

هذا أحد الوجهين .

جزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و شرح ابن

منجا .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق و الشرح .

وقال المصنف والشارح : ويحتمل أن يكون لمالك الرقبة .

قدمه في المحرر و الفروع و النظم و جزم به في المنور .

وهذا المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة .

قال في القاعدة الحادية والعشرين : الولد هل هو كالجزء أو كالكسب ؟ والأظهر : أنه كجزء

.

ثم قال مفرعا على ذلك : لو ولدت الموصى بمنافعها .

فإن قلنا : الولد كسب فكله لصاحب المنفعة .

وإن قلنا : هو جزء ففيه وجهان .

أحدهما : أنه بمنزلتها .

والثاني : أنه للورثة لأن الأجزاء لهم دون المنافع

